وقبل موت الموصي وهذا لا يتبعها سوا ولدته قبل الموت او بعده وولد
الموهوبة على ثلاثة اقسام ايضا ما كان حملا عند الهبة وما كان حملا عند
القبض وفي هاتين يتبعها وما حملت به بعد الهبة وولدته قبل القبض
وهذا لا يتبعها قوله فيما اي في الاوصاف التي قامت بها وهي صفة الرهن
في الاول والجناية في الثانية والاجارة في الثالثة والاعارة في الرابعة والوصية
في الخامسة والسادسة والسابعة والهبة في الثامنة لضعفه اي ضعف
ما قام بها من الاوصاف المذكورة عن الاستتباع اي تبعية الولد لامه
في لعدم تعلق الملك فان الرهن والجناية والاجارة والعارية والوصية
قبل الموت والهبة قبل القبض لا تنقل الملك قوله عند الوصية محترز عن فيما
مر قوله وقد حملت به الواو للحال وهذا هو المراد في الحاصل بقولنا ما كان
حملا عند القبض قوله فانه يتبعها لم يعبر بقوله فانه وصية كما عبر به فيما
قبلها تفننا قوله حينئذ اي حين الموت بالنسبة للوصية وحين القبض
بالنسبة للهبة قال بعضهم وفي رجوعه ايضا للوصية بحث انتهى ولعل
وجهه انها اذا حملت به بعد موت الموصي لم يحصل الملك للموصى له
حينئذ بل لا يحصل له الا بالقبول ولكن لا وجه لهذا بعد تعبير الشي بالقابل
قوله فهو هبة اي يثبت له حكم الهبة ان قبضه ملكه والا فلا
ويأتي في تعبيره هنا بقوله فهو هبة وفيما سبق فيما كان حملا عند القبض
انه يتبعها ما مر قوله فاسدة خبر لمحذوف او مبتدا خبره محذوف
ان قلنا ان اسما الكراج من حيز علم الشخص وكذا ان قلنا من حيز
علم الجنس لانه اسم لشي معين وهو الماهية وجه لنا قال في الخلاصة
كعلم الاشخاص لفظا البيت قوله لو رجع الاب اي الاصل من جهة
الاب او الام ولو عبر به لكان اولى قوله بعد الهبة اي سوا قبل القبض
او بعده وهو قيد اول احترز به عما لو كانت حاملا به عند الهبة فانه
يرجع فيه لكونه هبة كما مر وقوله وولدته بعد القبض اي سوا قبل
الرجوع او بعده فلا يرجع فيه لانه من الزوايد المنفصلة وهو قيد
ثان خرج به ما اذا ولدته قبل القبض فلا تعلق للفرع به فيرجع
الاصل في الصورتين ولا يرجع في صورتين ولو اختلفا في الاصل
بعد القبض وجوده عند الهبة حتى يرجع فيه والفرع حدوثه
في ملكه فلا رجوع فيه صدق الفرع لانه واضع اليد ولان الاصل

في كل حادثة

لعلها الاستتباع

نقله

في كل حادث تقديره باقرب زمن قوله وولد المغصوبة اي الحادث بعد
الغصب سوا كانت حاملا به حالة الغصب او حملت به بعده اما التابع
لها حالة الغصب فلا يضمنه الا ان وضع يده عليه وان جرت العادة بان
الولد لا يتخلف عن امه قوله او بسوم اعاد العامل اشارة الى اختلافهما
في كيفية الضمان فان المقبوضة ببيع فاسد تضمن باقصى القيم كالمغصوبة
والمقبوضة بسوم تضمن بقيمته يوم التلف كالمعارة على المعتمد في ذلك
كما قاله م ر في الفتاوى قوله والمبيعة قبل القبض اي انه يضمن ولدها
وهذا راي مرجوح والمعتمد ان يده عليه يد امانة كبقية زوايد المبيع
فلا يضمنه واما امه فيضمنها بالثمن لانا واضع يده على المبيع يضمنه
ضمان عقد نعم ان حمل على انه تعدى فيه او حمل على الولد الذي كانت حاملا
به عند البيع لم يكن مرجوحا لكن يلزم على هذا الثاني التكرار مع قوله فيما مر
وحمل المبيعة يتبعها قوله يتبعها في الضمان اي في الصور الخمسة قوله اذا
اذا كان موجودا عند العارية اي بان كانت حاملا به عندها وقوله او حادثا
بان حملت به بعد العارية وقوله وتمكن من رده فلم يرده الضمير عايد على
الولد في الصورتين اما الولد التابع لها فلا يضمنه الا ان وضع يده عليه
حيث لم ينفصل عن امه والا فلا ضمان قوله ان انعقد المراد بالانعقاد
حصول النطفة في الرحم ويعرف ذلك بقراين كان لم يطاها وانت بولد
لستة اشهر من الوطي فينظر ان كانت الردة قبل الوطي فقد انعقد بعدها
او بعده فقد انعقد قبلها فان شك بان حصل وطي قبل الردة ووطي بعدها
واحتمل الانعقاد منهما ولم يكن في ابايه مسلم قال الشوبري ولعل الوجه
في هذه الحكم بالاسلام تغليبا له ولانه يصدق عليه انه لم ينعقد في الردة اي
لم يحكم بانعقاده فيها انتهى قال المحشي ولينظر ما لو قارن العلوق الردة
هل ينظر لها فيحكم بردته او للاسلام فيكون مسلما لم ار في ذلك شيا
ولا يبعد التزام الحكم باسلامه ايضا لما ذكر فليتامل اهـ قوله وابواه
مرتدان اي اصوله لا خصوص الاب والام كما يستفاد من كلامه فيما
بعد قوله مرتد اي محكوم عليه بالردة لان الفرض انه صغير وحينئذ
فلا يسترق بحال حتى يبلغ ويمتنع من الاسلام ولا يومر بشي من العبادات
ولا يصلى عليه اذا مات ولا شي على قاتله من قصاص ولا دية ولا كفارة
نعم عليه الاثم لتفويته الاستتابة الواجبة بعد البلوغ وللافتيات

Copyright © King Saud University